



أثرُ استغلالِ الحاجةِ الملحةِ في العقود في نظامِ المعاملاتِ المدنيةِ السعوديِّ دراسةٌ فقهيةٌ قانونيةٌ

د. نبيل بن محمد اللحيان

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن
المعهد العالي للقضاء

المقدمة

اللهم لك الحمد كله، ولك الشكر كله علانيته وسره، اللهم صل وسلم على خير خلقك محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم إلى يوم نلقاك.

أما بعد؛ فلما كان العقد في أصله مبنياً على الرضا، وكان الرضا لا يستقيم إلا مع قيام الإرادة على وجه معتبر شرعاً ونظاماً، اعتنى الفقهاء قديماً وحديثاً ببيان ما يعترض الإرادة من عوارض تُحل بحقيقتها أو تُنقص من كمالها، فجعلوا لذلك أبواباً وضوابط، وقام عليها كثير من فروع المعاملات.

وقد جاء نظام المعاملات المدنية السعودي فنص على جملة من هذه العوارض، وأشار لعيب استغلال الضعف الظاهر أو الحاجة الملحة، ورتب على استغلال كل منهما آثاراً تتعلق بتدخل القضاء في العقد، مراعاة للعدل، وحفظاً لتوازن المعاوضات.

غير أن الحاجة الملحة، من حيث هي حالة يكون فيها المتعاقد كامل الأهلية، سليم الإدراك، عالماً بحصول الغبن، ومع ذلك يُقدم على التعاقد لما نزل به من ضغط لا يجد معه سعة في الاختيار، تظل موضعاً دقيقاً يحتاج إلى تحرير مستقل؛ إذ ليست هي من باب الضعف الذي كتب فيه الباحثون المثل والأبحاث.

ومن هنا يتجه هذا البحث إلى تحرير معنى الحاجة الملحة وضبطها، وبيان موقعها من عيوب الرضا، وحدود أثرها في العقد، في إطار ما قرّره نظام المعاملات المدنية السعودي من آثار وضوابط، من غير توسّع في غيرها مما لا يتوقّف عليه المقصود.

أهمية البحث:

تجلى أهمية هذا البحث في جوانب متعدّدة، تُبرز ضرورته العلميّة والعملية في ظلّ البيئة النظامية الجديدة، ومن أبرزها:

- الأهمية العلميّة والتأصيليّة: تكمن في تحرير مفهوم (الحاجة الملحة) بوصفها قيماً نظامياً فريداً تميّز به المنظّم السعوديّ دون الأنظمة المقارنة، وبيان حقيقتها كحالة ظرفيّة تُصيب «الحال» لا «ذات المتعاقد»، ممّا يملأ فجوة بحثية أغفلتها الدراسات العامة التي صبّت جُلّ عنايتها على «الضعف الظاهر».

- الأهمية المنهجية: يسعى البحث إلى ضبط «مناط الحكم» عبر فكّ الارتباط والاشتباه المصطلحيّ بين الحاجة الملحة وبين مفاهيم قريبة كالضرورة والضعف الظاهر، ممّا يُحقّق الوضوح في البناء الفقهيّ والنظاميّ للمسألة.

- الأهمية النظامية والعملية: تنبع من الاتصال المباشر بالمادة (٦٨) من نظام المعاملات المدنية، وما يثيره تطبيقها من مسائل في تكييف

استغلال الحاجة الملحة، والموازنة بين حماية الطرف المغبون واستقرار التعاملات ومبدأ «لزوم العقود».

- الأهمية المقاصدية: يرتبط البحث بمقاصد الشريعة الكلية في تحقيق العدل، ومنع أكل أموال الناس بالباطل عبر استغلال ضغوطهم النفسية والظرفية، وتطبيق مبدأ «حسن النية» المنصوص عليه في المادة (٩٥) من النظام.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل عن «مدى مشروعية التدخل القضائي لإعادة التوازن العقدي عند استغلال الحاجة الملحة»؛ وذلك في صور تعاقدية يكون فيها المتعاقد كامل الأهلية، سليم الإدراك، عالماً بالغبن وقت التعاقد، غير أن «قيد الإلحاح» قد سلبه سعة الاختيار. وتتفرع عن هذه المشكلة تساؤلات حول حدود هذا التدخل، ومعيار الغبن المعتبر، وأثر القيد الزمني في سقوط الحماية النظامية.

أسئلة البحث:

يتمحور البحث حول السؤال الرئيس: ما أثر استغلال الحاجة الملحة في العقود في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي؟ وينبثق عنه الأسئلة الآتية:

١. ما هي الحقيقة اللغوية والنظامية لوصف «الإلحاح» في باب التعاقد؟

٢. بأي اعتبار تميّز الحاجة الملحة عن الضعف الظاهر من جهة (المحل) و(الأثر)؟
٣. ما التأصيل الفقهي للحاجة الملحة، وكيف انعكس ذلك على المادة (٦٨)؟

٤. هل ينهض الغبن المجرد دون ثبوت فعل الاستغلال سبباً للمراجعة القضائية؟
٥. ما حدود سلطة المحكمة في المفاضلة بين (الإنقاص، الزيادة، أو الإبطال) وفقاً لظروف الحال؟
٦. ما التكييف النظامي لميعاد (١٨٠ يوماً) لسماع الدعوى، وكيف يُحقّق التوازن مع استقرار العقود؟
- أهداف البحث:**

- تحرير وتحقيق: مفهوم الحاجة الملحة وضبط حدودها بما يميّزها عن الحاجة المعتادة التي لا يتغيّر بها حكم العقد.
- فك الاشتباه: بين الحاجة الملحة وغيرها من عوارض الرضا.
- توضيح العلاقة السببية بين ظرف الحاجة وبين فعل الاستغلال المفضي للغبن الخارج عن المعتاد.
- بيان واستقصاء: الخيارات القضائية المتاحة لمعالجة اختلال العقد، مع توضيح الآثار عند الإبطال.
- إيضاح وضبط: القيد الزمني لسماع الدعوى، وبيان طبيعته كمدة سقوط تخدم استقرار التعاملات.

الدراسات السابقة:

البحث الأول: «عيب الاستغلال وأثره على العقود في نظام المعاملات المدنية السعودي»، للمؤلفين د. منصور أحمد محمد صالح ود. غازي بن فهد بن غازي المزيني، المنشور في مجلة الآداب بكلية الآداب بجامعة ذمار، المجلد ١٣، العدد ٢، يونيو ٢٠٢٥ م.

البحث الثاني: «الاستغلال وأثره في التعاقد وفقاً للقانون الكويتي»، للمؤلفة المحامية مروة أبو العلا، المنشور في منصة «محاماة نت» بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠١٩ م.

البحث الثالث: «عيب الاستغلال في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة»، للمؤلف علي يوسف عوض العبابنة، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد ٣٩، بتاريخ ٢٠٢٠.

ملاحظة عامة على المنهج العام للدراسات السابقة:

بمراجعة جملة الكتابات والأبحاث القانونية التي تناولت الاستغلال -سواءً في النظام السعودي أو الأنظمة المقارنة- من المذكورة هنا أو غيرها أيضاً، نجد أن «الحاجة الملحة» ظلت مُستوعبة ضمن مفهومي الضعف، أو مرادفة له في أحسن الأحوال. ولم يتم بحثها استقلالاً مع أهمية ذلك، تأصيلاً وتطبيقاً، ومع الفرق الجوهرية بينهما كما سيأتي.

على أن دراسة «عيب الاستغلال وأثره على العقود في نظام المعاملات المدنية السعودي»، هي الدراسة الأقرب من الدراسات السابقة؛ حيثُ قدّمتُ تأصيلاً عامّاً لعنصري الاستغلال (المادي والنفسي) في ظلّ النظام، كما أنّها كتبت عن نظام المعاملات المدنية السعودي،

لكن على الرّغم من رصانة الدراسة المشار إليها، إلا أن الاستقراء لمسلّكها - ومسلّك غيرها من الدراسات - يُثبتُ استحقاق هذا البحثٍ للأفراد والاستقلال؛ وذلك للاعتبارات الآتية:

١. إنَّ أهميّة هذا البحثٍ تظهر في إثبات أن النظام السعودي - عبر المادة (٦٨) - قد نصَّ على الحاجة الملحة وهذا وصف نظامي مستقلّ ولحقه قيد هو (الإلحاح)، وهو قيد لا يتعلّق بصفات الشخص، بل بحدّة الظرف وملازمتها للمُتعاقد.

٢. غلبَ على الدراسات السابقة جعلُ الضعف الظاهر محوراً للعنصر النفسي، وحصّره في أوصافٍ تلحقُ بذات المُتعاقد كقلّة الخبرة أو الطيش أو نقص الإدراك. أما هذا البحثُ، فيقومُ على استقلال (الحاجة الملحة) بكونها ظرفاً حالياً يلحقُ بالمُتعاقد الرّشيد كامل الأهليّة، وهو تمييزٌ جوهريٌّ يمنعُ حصَرَ الحماية النظاميّة في الضعف المتعلّق بالإدراك أو الجهل.

٣. هذا البحثُ يُعنى بتحرير مسألة «الحاجة الملحة» وهي لا تقدحُ في عقل المُكلّف أو وعيه؛ فالمُحتاجُ قد يكونُ خبيراً عالماً بالغبن وقت

التعاقد. ومن ثم، فإنَّ البحث يُؤصّل لتدخّل القضاء بناءً على الحاجة الملحة حين التعاقد، تحت ضغط الحال، لا بناءً على نقص التمييز، وهو ملمحٌ نظاميٌّ يستند للمادّة (٦٨).

خطة البحث: (الحاجة الملحة في العقود):

المبحث الأول: الحاجة الملحة في التعاقد، مفهومها، وشروط اعتبارها.
المطلب الأول: مفهوم الحاجة.

الفرع الأول: مفهوم الحاجة الملحة لغةً وفقهاً.

- المسألة الأولى: معنى الحاجة الملحة في اللغة.

- المسألة الثانية: معنى الحاجة في الاستعمال الفقهي.

- المسألة الثالثة: الفرق بين الحاجة والضرورة.

الفرع الثاني: مفهوم الحاجة في العقود.

- المسألة الأولى: الحاجة في نظام المعاملات المدنية.

- المسألة الثانية: قيد الإلحاح وأثره في توصيف الحاجة.

- المسألة الثالثة: التأصيل الفقهي للحاجة الملحة (بيع المضطر).

المطلب الثاني: التمييز بين الحاجة الملحة وغيرها من عوارض الرضا.

الفرع الأول: التمييز بين الحاجة الملحة والضعف الظاهر.

الفرع الثاني: التمييز بين الحاجة الملحة والإكراه.



المطلب الثالث: تأثير الحاجة الملحة على الإرادة.

الفرع الأول: أثر الحاجة الملحة في حرية الاختيار مع سلامة الإدراك.

الفرع الثاني: العلم بالغبن حال التعاقد وأثره في الرضا.

المطلب الرابع: محددات الحاجة الملحة المعتبرة.

الفرع الأول: الشدة التي تذهب سعة الاختيار.

الفرع الثاني: قيد الإلحاح.

الفرع الثالث: سلامة الإدراك والأهلية.

المبحث الثاني: الآثار النظامية لاستغلال الحاجة الملحة في العقد ومحددات الحماية القضائية.

المطلب الأول: الأركان النظامية التي يتوقف عليها قبول الطعن في العقد وفق المادة (٦٨).

المطلب الثاني: أثر اختلال التوازن العقدي الناتج عن استغلال الحاجة الملحة.

الفرع الأول: حكم بيع المضطر من جهة اللزوم وعدمه.

- المسألة الأولى: أقوال الفقهاء في حكم بيع المضطر من جهة اللزوم وعدمه.

- المسألة الثانية: مقارنة نظام المعاملات المدنية.

الفرع الثاني: المعالجات النظامية المتاحة لاختلال التوازن العقدي الناتج عن استغلال الحاجة الملحة.

- المسألة الأولى: مراجعة العقد بإعادة التوازن الاقتصادي.

- المسألة الثانية: إبطال العقد.

المطلب الثالث: القيود النظامية لسماع الدعوى وضمان استقرار التعاملات.

الفرع الأول: القيود الزمنية لسماع الدعوى.

- المسألة الأولى: ميعاد امتناع السماع النظامي.

- المسألة الثانية: التكيف النظامي للمدة.

الفرع الثاني: التوفيق بين حماية المغبون ومبدأ «استقرار العقود».

- المسألة الأولى: أصل اللزوم وأثره في تقييد الدعوى.

- المسألة الثانية: الرضا والاستعمال بعد زوال الحاجة.

الفرع الثالث: حماية المراكز القانونية (الخلف الخاص والحقوق العينية).

المبحث الأول الحاجة الملحة في التعاقد، مفهومها، وشروط اعتبارها

المطلب الأول: مفهوم الحاجة:

الفرع الأول: مفهوم الحاجة الملحة لغةً وفقهاً:

المسألة الأولى: معنى الحاجة الملحة في اللغة:

فالحاجة لغةً هي: الافتقار إلى الشيء، وتُطلق كذلك على الشيء المُفتقر إليه^(١).

وأما وصف الإلحاح فليس وصفاً ملازماً للحاجة من جهة اللغة، بل هو وصفٌ زائدٌ عليها، يُستبان معناه بالرجوع إلى أصل الإلحاح.

يقال ألحَّ في الشيء: كثر سؤاله إياه كاللأصق به. وقيل: ألحَّ على الشيء أقبل عليه لا يفتُر عنه^(٢).

وبناءً على ذلك، الحاجة الملحة هي الحاجة التي تشتدُّ بالإنسان وتلازمه ملازمةً متصلةً، حتى تُقضى.

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٥/ ٨٧) تاج العروس من جواهر القاموس (٥/ ٤٩٥) وقد جعلها ابن فارس في مقاييس اللغة (٢/ ١١٤) هي الاضطراب إلى الشيء وهذا ينبك عما بين الضرورة والحاجة من تقارب في اللغة ومن ثمَّ الاصطلاح.

(٢) يُنظر: العين (٣/ ٢٩) لسان العرب (٢/ ٥٧٧).

المسألة الثانية: معنى الحاجة في الاستعمال الفقهي:

أولاً: مصطلح الحاجة:

مصطلحُ الحاجة من المصطلحاتِ الفقهيّة المشهورة، تتابعت عليه مصنّفات الفقهاء في المدوّناتِ الفقهيّة، وصُنّفت فيه مؤلفاتٌ استقلالاً وتبعاً، وانبتت عليه أحكام، وتفرّعت عنه مسائل. غير أنّي أقتصر في هذا البحث على ما يخدم موضوعه، دون تكرارٍ لما بُسط في المصنّفات من تحريراتٍ عامة حول الحاجة وما يتصل بها.

وخلاصة ما تُعرّف به الحاجة في الاستعمال الفقهي أنها: ما يُفتقر إليه للتوسعة ورفع الضيق^(١).

وَيَحْسُنُ التنبيةُ إلى أَنَّ معالجة الفقهاء لموضوع الحاجة إنما كانت - في الجملة - في سياقِ الحاجة التي يُترخّصُ بها في بعضِ الأحكامِ الشرعيّة، وهي متعلّقةٌ بحقوقِ الخالقِ جَلَّ وَعَلَا. أمّا الحاجةُ في هذا البحث، فهي متعلّقةٌ بالعقودِ المدنيّة، أي بحقوقِ المخلوقين، وبخاصّةٍ بحقِّ الطرفِ الآخرِ في العقد. وعليه، فإنَّ تعريفَ الحاجة كما هو مُستقرٌّ في كتبِ القواعدِ الفقهيّة ونحوها لا يجري على إطلاقه في بابِ العقودِ المدنيّة؛

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ٢١) وقد أطال في تعريفها توضيحها لها وتمييزها لها عن الضرورة، فقال: «وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة».

لتعلّقها بحقوق الغير، فلا تكون حاجة أحد المتعاقدين مُبيحة له من آثار العقد ما تُبيحه له الحاجة في باب الرخص الشرعية، وسيظهر وجه ذلك -إن شاء الله- في مواضعه من هذا البحث.

ثانياً: مصطلح الحاجة الملحة:

لم يكن مصطلح «الحاجة الملحة» من المصطلحات الفقهية الذائعة أو المشهورة لدى الفقهاء المتقدمين. ومع ذلك، فقد رُصد استعمال هذا الوصف في سياقات فقهية محددة داخل بعض المدونات ومن ذلك ما جاء في الجامع لمسائل المدونة^(١):

وقال أشهب: «إذا كان ماله ببلده وكان يقسم في بلاده عاجلاً عند حولها وشبه ذلك فلا يقسمها في سفره، وتأخير ذلك إلى بلده أفضل إلا أن يكون بموضع هو به في سفره حاجة ملحة ونازلة شديدة فليزك هناك أحب إليّ إذا كان يجد ذلك، إلا أن يخاف أن يؤدى عنه ببلده فليس ذلك عليه». كما استعمل المالكية هذا الوصف عند ذكر حاجة الفتاة الملحة إلى النكاح. ويظهر من مجموع استعمالهم لهذا الوصف أنه جارٍ على أصله اللغوي، الدال على شدة الحاجة، واستمرار إقبالها، وعدم انفكاكها عن المكلف حتى تُقضى، دون أن يخرج عن هذا المعنى إلى اصطلاح فقهي مستقل ذي حد خاص. وأمّا في العقود بالذات، فإن

(١) (٤/ ١٤١).

المسألة التي يبحث فيها الفقهاء هذه المسألة هي (بيع المضطر) وسيأتي إن شاء الله.

المسألة الثالثة: الفرق بين الحاجة والضرورة^(١).

ليس بين الحاجة والضرورة حدٌ فاصلٌ منضبط في جميع الصور؛ إذ قد يُطلق الفقهاء إحداها ويراد بها الأخرى، لاشتراكهما في أصل رفع الحرج. غير أن الاصطلاح الفقهي استقرَّ على التمييز بينهما؛ ضبطاً للأحكام، مع بقاء قدرٍ من التداخل في بعض التطبيقات.

ويظهرُ الفرق بين الحاجة والضرورة في باب العقود من خلال تتبع تصرّفات الفقهاء، أنَّ الضرورة تمثل أعلى مراتب الضيق والإلجاء، ويترتب على عدم الترخيص فيها هلاك النفس أو ما في حكمها أو ما يقاربها. أمَّا الحاجة فهي دون ذلك مرتبة، وإن كانت موجبةً للمشقة والحرج، وهذا كما ترى يجري في حقوق الخلق من التعاقدات، كما يجري في حقوق الخالق.

ويلاحظ مما سبق: أن إضافة قيد الإلحاح إلى الحاجة تُقلّص الفجوة العملية بينها وبين الضرورة؛ فتشتد آثار الحاجة في باب الترخيص، مع بقاء الفارق معتبراً من حيث التكييف والحكم، وهو ما له أثرٌ مباشر في توصيف الحاجة في العقود المدنية.

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ٢١).

الفرع الثاني: مفهوم الحاجة في العقود:

المسألة الأولى: الحاجة في نظام المعاملات المدنية:

نصّت المادة الثامنة والستون من نظام المعاملات المدنية على ما يلي: «إذا استغلّ أحد المتعاقدين ضعفاً ظاهراً أو حاجة ملحة في التعاقد الآخر، لإبرام عقد لحقه منه غبن، فللمحكمة -بناءً على طلب المتعاقد المغبون ومراعاة لظروف الحال- أن تُقَصّ من التزاماته أو تزيد من التزامات المتعاقد الآخر أو تُبطل العقد، ويجب أن تُرفع الدعوى بذلك خلال (مئة وثمانين) يوماً من تاريخ التعاقد، وإلا امتنع سماعها».

والحاجة في نظام المعاملات المدنية هي الحاجة المقررة في اللغة والفقه من حيث الأصل، غير أن المنظم لم يكتف بإطلاقها، بل قيدها بوصف الإلحاح كما سيأتي في المسألة التالية:

المسألة الثانية: قيد الإلحاح وأثره في توصيف الحاجة:

نصّت المادة الثامنة والستون المشار إليها على قيد الحاجة بالحاجة الملحة، وقيد الإلحاح هنا قيدٌ نظاميٌّ صريحٌ، جاء به نصُّ نظام المعاملات المدنية، ولم يرد هذا المصطلح في أيٍّ من الأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية إلا في هذا النظام، ولم يرد فيه إلا في هذا الموضع.

وعليه، فإنَّ المنظم قد اعتمد في استعماله لهذا القيد على دلالاته اللغوية، دون نقله إلى اصطلاحٍ نظاميٍّ مستقلٍّ مغايرٍ لأصله، فجعل

الإلحاح وصفاً مؤثراً في توصيف الحاجة، وضابطاً لاعتبارها في نطاق العقود المدنية.

وسبب هذا التقييد أن مجرد الحاجة - وإن كان يُترخّص بها في بعض الأحكام الشرعية - لا يجري في باب العقود بين الأطراف؛ لتعلّق العقد بحقوق طرفي العقد معاً، فلا يكفي فيه قيام حاجة أحد المتعاقدين ما لم تبلغ حدّاً مؤثراً في سلامة الرضا.

والحاجة الملحة ليست ضعفاً نفسياً في ذاتها، وإنما هي ظرفٌ خارجيٌّ قد يُستغلّ في التعاقد، ولو كان المتعاقد تامّ الأهلية، سليم الرأي والتمييز^(١).

وعلى هذا يكون مفهوم الحاجة الملحة في العقود: هي الحاجة التي تشتدّ بالإنسان وتلازمه ملازمةً متصلةً وقت التعاقد، بحيث تؤثر في رضاه وتجعله قابلاً للاستغلال.

وهي باختصارٍ إن أردنا تعريفاً حديثاً: الحاجة الملازمة للمتعاقد ملازمة مؤثرة في رضاه وقت التعاقد.

(١) ينظر: عيب الاستغلال وأثره على العقود في نظام المعاملات المدنية السعودي ص ٧٧٣ بحث منشور في العدد ١٣ مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة دمار.

المسألة الثالثة: التأصيل الفقهي للحاجة الملحة:

مسألة «بيع المضطر» في كتب الفقه الإسلامي، هي المسألة التي تتخرج عليها الحاجة الملحة في نظام المعاملات المدنية، ويظهر ذلك في تعريفها، وأمثلتها، وحكمها.

فعند النظر في كلام الفقهاء فإنهم يذكرون هذا الاضطرار في أمثلة كاشفة لماهية الحاجة الملحة، منها:

الأولى: الحاجة للمال (اضطرار البائع): كمن يبيع ملكه بثمن بخس لسداد دين، أو نفقة ترهقه، أو لفداء نفسه من ظالم.

الثانية: الحاجة للسلعة (اضطرار المشتري): كمن يشتري ما لا بد منه (كطعام أو لباس أو دواء) بأضعاف ثمنه لعدم وجوده إلا عند مستغل لحاجته^(١).

والأصل فيها من السنة:

- حديث علي رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر»^(٢).

(١) يُنظر: حاشية ابن عابدين (٥ / ٥٩) فتاوى السغدي (١ / ٤٦٨) مواهب الجليل (٤ / ٢٤٨) الفواكه الدواني (٢ / ٧٣)، روضة الطالبين (٣ / ٣٤٢) مغني المحتاج (٢ / ٨) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩ / ٣٠٠) الإنصاف (٤ / ٢٦٥)، المبدع (٤ / ٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر ٥ / ٢٦٣ (٣٣٨٢) وضعفه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨ / ١٨٢).

- وحديث: «ألا إنَّ بيعَ المضطَّرينَّ حرامٌ، ألا إنَّ بيعَ المضطَّرينَّ حرامٌ، المسلمُ أخو المسلم لا يظلمُهُ ولا يُخذلُهُ، إنَّ كانَ عندكَ معروفٌ فعُدْ به على أخيك ولا تزدِهُ هلاكًا إلى هلاكِهِ»^(١)

وهذه الأحاديث ضعيفة لا تثبت عند أهل الحديث، لكن معلومٌ ما ورد في عمومات التراضي في البيع من الآيات والأحاديث.

وبهذا يستبين لك أنَّ هذه المسألة هي مسألة الحاجة الملحة، ولا حاجة لتكليف تخريجها على مسألة بيع المكره، أو أحكام الغبن، ونحوها، لكون هذه الحالة من الاضطرار تُحيط بالمتعاقد دون أن تُخلَّ بأهليته أو سلامة إدراكه؛ إذ يُقدم المضطر على التعاقد وهو عالمٌ بالغبن، ولكن تحت وطأة حاجةٍ تلازمه ولا تفتر عنه حتى تُقضى.

ومن عباراتهم في تعريفه:

- «بأن يضطرَّ إلى بيع شيءٍ من ماله، ولم يرضَ المشتري إلا بشرائه بدون ثمنٍ المثل، بغبنٍ فاحشٍ»^(٢).

- «أن يضطرَّ الرجل إلى طعام، أو شراب، أو لباس، أو غيره، ولا يبيعه البائع إلا بأكثر من ثمنه»^(٣).

(١) أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية، كتاب البيوع، باب بيع المضطر، وهو منقطع ٧ / ٣٣٧ برقم (١٤٢٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥ / ٥٩).

(٣) فتاوى السغدري (١ / ٤٦٨).

- «بأن يُكره على دفع مالٍ، فيبيع ملكه لذلك... وهو بيعُ المضطر»^(١) ولاحظ هنا أن الإكراه على السبب لا على البيع، فلا تدخل في مسألة المكره.

- «وكذلك المضطرُّ الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص... ولو كانت الضرورة إلى ما لا بدَّ منه: مثل أن يضطرَّ الناسُ إلى ما عنده من الطعام واللباس»^(٢).

كيف استقى المنظم «الحاجة الملحة» من هذا الأصل؟

لقد نقلَ المنظمُ السعوديُّ مفهومَ «بيع المضطرِّ» من حيِّزِ المسائل الفقهية المحددة إلى حيِّزِ (القاعدة النظامية العامة) عبر المادة (٦٨) من نظام المعاملات المدنية، وذلك من خلال عدة اعتبارات:

الأوّل: قيّد «الإلحاح»: لم يكتفِ المنظمُ بمطلق الحاجة، بل اشترط أن تبلغ حدَّ «الإلحاح»، وهو عينُه وصفُ الاضطرار الذي استخدمه الفقهاء للتعبير عن شدّة الضيق وعدم انفكاكه عن المكلف حتّى تُقضى حاجته.

الثاني: سلامة الإدراك: يقتبسُ النظامُ من الفقه أن «المضطرَّ» أو «صاحب الحاجة الملحة» يكونُ كاملَ الأهلية وسليمَ الإدراك وربما

(١) الإنصاف (١١ / ١٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٠٠).

عالمًا بالغبن وقت التعاقد. ومع ذلك، فإن إرادته تكون معيبة لأن ضغط الحاجة سلبها (سعة الاختيار).

المطلب الثاني: التمييز بين الحاجة الملحة وغيرها من عوارض الرضا:

اقتضى ترتيب نظام المعاملات المدنية إيراد المادة (٦٨) عقب بيان عيوب الرضا المنصوص عليها في المواد (٥٧-٦٧)، لما بين الحاجة الملحة وغيرها من عوارض الرضا من اشتراك في الأثر واختلاف في الطبيعة. ويهدف هذا المطلب إلى تمييز الحاجة الملحة عما قد يشبهها من الأوصاف، منعاً من الخلط في التكيف النظامي.

الفرع الأول: التمييز بين الحاجة الملحة والضعف الظاهر:

جمع المنظم في المادة (٦٨) بين الضعف الظاهر والحاجة الملحة بوصفهما محلاً للاستغلال، دون أن يجعلهما وصفاً واحداً. فالضعف الظاهر وصف شخصي قائم بالتعاقد، يرجع إلى قصور في التقدير، أو قلة خبرة، أو سذاجة بيّنة، ويظهر أثره في قابلية الشخص للانخداع أو الاستغلال ولو في الأحوال المعتادة.

أمّا الحاجة الملحة فهي وصف حالي ظرفي، قد تقوم بالتعاقد القوي الخبير، وتنبع من وضع ضاغط ملازم له وقت التعاقد، لا من ضعف في ذاته. وعليه، فالضعف الظاهر صفة في الشخص، والحاجة الملحة صفة في الحال، وقد يوجد أحدهما دون الآخر، ويشتركان في كونهما سبباً صالحاً للاستغلال.

«وما يلحظ هنا أنَّ الحاجة الملحة لا تُعتبرُ ضعفاً نفسياً في أحدِ أطرافِ العقد، بل هي استغلالٌ لظروفٍ محيطيةٍ بالعقدِ لو وُجدَ فيها شخصٌ لا يعاني من ضعفٍ نفسيٍّ (أي كاملُ الأهلية والوعي) لأقدمَ على التعاقدِ تحتَ ضغطِها؛ لذا فإنَّ العنصرَ النفسيَّ لعيبِ الاستغلالِ في النظامِ السعوديِّ لا ينحصرُ في الحالةِ التي يكونُ فيها الطرفُ المستغلُّ ضعيفَ الرأي والعقلِ بل يشملُ استغلالَ الظروفِ التي لا تتفقُ مع كريمة الأخلاق»^(١).

وعلى ذلك فـ «الخيار يثبت لمن استغلَّ بسبب الحاجة الملحة ولو علِمَ بالغبن؛ لأنَّ الحاجة قد ألجأته إلى قبولِ الغبن، بخلافِ المسترسلِ فإنَّ ثبوتَ الخيارِ له إنَّما هو لجهله وعدم معرفته»^(٢).

الفرع الثاني: التمييز بين الحاجة الملحة والإكراه:

الإكراه بحسبِ الموادِّ (٦٤-٦٧) يقومُ على تهديدٍ غير مشروع يُسلَّطُ على المتعاقد، فيحمِّله على إبرامِ العقدِ على غيرِ اختياره، ويكونُ مصدرُ الضغطِ فيه خارجياً.

حيثُ عرَّفَ المنظمُ الإكراهَ في المادة (٦٤) فقال: «الإكراه تهديدُ شخصٍ دونَ حقٍّ بوسيلةٍ ماديةٍ أو معنويةٍ تخيفُه فتحمله على التصرف».

(١) عيب الاستغلال وأثره على العقود في نظام المعاملات المدنية السعودي ص ٧٧٣ وينظر: عيوب الإرادة في الشريعة الإسلامية، محمد بحر العلوم، ص ٤٣٢.

(٢) ينظر أحكام الغبن في نظام المعاملات المدنية السعودي (دراسة فقهية مقارنة) د. ياسر بن عبد الرحمن العدل ص ١٢٩.

ثم قيّد تحققه في المادة (٦٥): «يتحقق الإكراه إذا كان التهديدُ بخطرٍ جسيمٍ محققٍ يلحقُ بنفسِ المكره أو عرضه أو ماله، أو يكونُ التهديدُ مسلطاً على غيره، ولا يُبرمُ العقدُ لولا هذا الإكراه»^(١)

أمّا الحاجةُ الملحةُ فلا تقومُ على تهديدٍ صادرٍ من الغيرِ سواءً كانَ بخطرٍ محققٍ أم دونَ ذلك، وإنّما على ضغطٍ داخليٍّ ناشئٍ عن واقعٍ أحاطَ بالمتعاقد، يحدُّ من سعةِ اختياره دونَ أنْ يعدمه.

وخلاصةُ الفرق: أنّ الاستغلالَ يخلو من وسائلِ الإكراهِ الماديةِ أو المعنوية، وهذه الوسائلُ يجبُ توفرُها في حالةِ عيبِ الإكراه؛ إذ يتمثلُ الاستغلالُ في انتهازِ وضعٍ قائمٍ بالفعلِ متمثلٍ في ضعفٍ في المتعاقدِ الآخرِ أو ظروفٍ محيطيةٍ بالعقد، بينما لا يمكنُ أن يكونَ هنالكَ إكراهٌ إلا باستخدامِ وسائلِ تهديدٍ ماديةٍ أو معنويةٍ تجعلُ المتعاقدَ الآخرَ يتوهمُ الأمرَ على غيرِ حقيقته.

فالإكراهُ يفسدُ الرضا من أصله لانتفاء حرية الاختيار، بينما الحاجةُ الملحةُ تُبقي الرضا قائماً مع اختلال توازنه، وهو ما يسوّغُ تدخلَ المحكمةِ وفق المادة (٦٨) دون إلحاقها بحكم الإكراه.

(١) يُنظر للفائدة: الأثر النظامي لعيب الإكراه في العقود وفقاً لنظام المعاملات المدنية د. سليمان بن عبد المحسن بن محمد السعوي ص ٣١٣.

المطلب الثالث: تأثير الحاجة الملحة على الإرادة:

يُعنى هذا المطلب ببيان أثر الحاجة الملحة في الإرادة التعاقدية، من حيث علاقتها بالإدراك والاختيار، وتوصيف العقد الصادر في ظلها، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة.

الفرع الأول: أثر الحاجة الملحة في حرية الاختيار مع سلامة الإدراك:

الحاجة الملحة لا تمس إدراك المتعاقد لحقيقة العقد ولا تنشئ غلطاً في محله أو شروطه، إذ يُقدّم المتعاقد على العقد وهو عالم بمضمونه وآثاره. غير أنها تؤثر في حرية اختياره تأثيراً ملحوظاً، فتدفعه إلى القبول بشروط لا يرضاها في الأحوال المعتادة، دون أن يبلغ ذلك حدّ انعدام الإرادة أو شللها. ولهذا فإن الحنفية يفرّقون اصطلاحاً بين الاختيار والرضا؛ فالإنسان قد يقصد الشيء مختاراً، لكنّه غير راضٍ به. ويمكن الاستفادة من هذا التفريق في محل البحث؛ إذ قد يقصد المحتاج العقد ويختاره وسيلةً لقضاء حاجته، مع تأثر رضاه بما أحاط به من ضغط الحاجة^(١). وهو معنى ظاهر الصلة بحال المضطر؛ إذ يقصد العقد وسيلةً لقضاء حاجته، مع أنّ ضغط الحاجة هو الذي حملّه على قبول ما لم يكن ليرضى به في حال السعة. وعليه، فالحاجة الملحة لا تعدّ أصل الاختيار، وإنما تضيق سَعته وتؤثر في كمال الرضا، وهو ما يميزها عن عيوب الرضا المنصوص عليها في المواد (٥٧-٦٧).

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٨٧/٢٤) وكشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (٣٨٢/٤).

الفرع الثاني: العلم بالغبن حال التعاقد وأثره في الرضا:

لا يمنع علم المتعاقد بالغبن حال التعاقد من قيام الحاجة الملحة، متى ثبت أن قبوله بذلك الغبن كان مدفوعاً بالحاح الحاجة لا برضا متوازن. فالعلم بالغبن لا ينهض وحده قرينة على سلامة الرضا، إذا كان الاختيار واقعاً تحت ضغط مستمر ملازم للحال. وعليه، فإن اجتماع العلم بالغبن مع الحاجة الملحة لا يسقط الحماية المقررة في المادة (٦٨)، متى تحقق الاستغلال واختلال التوازن العقدي.

«ولا يظهر أن قول الفقهاء في ثبوت خيار الغبن الواقع في صورة بيع المضطر يخرج عن قولهم السابق في حكم الغبن، فنصوصهم لا تفرق، مع عدم إثباتهم الخيار للمضطر في هذا البيع، إلا أن بيع المسترسل الذي ذكره الفقهاء يشبه صورة الاستغلال؛ وذلك أن المسترسل يُستغل لجهله وضعف معرفته وربما قلة إدراكه في البيوع فيُغبن، ومع أن المغبون للاستغلال والاسترسل يشتركان في وقوع الاستغلال، إلا أن الخيار يثبت لمن استغل بسبب الحاجة الملحة ولو علم بالغبن؛ لأن الحاجة قد ألجأته إلى قبول الغبن، بخلاف المسترسل فإن ثبوت الخيار له إنما هو لجهله وعدم معرفته»^(١).

(١) أحكام الغبن في نظام المعاملات المدنية السعودية (دراسة فقهية مقارنة)، ص ١٢٩.

المطلب الرابع: محددات الحاجة الملحة المعتبرة:

يهدف هذا المطلب إلى ضبط القواعد الوصفية التي تُخرج «الحاجة» من معناها اللغوي العارض إلى معناها «النظامي» الذي يوجب الحماية؛ حيثُ تنقيد هذه الحاجة بثلاثة محددات جوهرية:

الفرع الأول: الشدة التي تُذهب سعة الاختيار:

يتحقق هذا المحدد حينما يؤدي ضغط الحاجة إلى «تضييق نطاق الإرادة» لدى المتعاقد، وتتجلى صورة هذا المحدد في: أن إقدام المتعاقد على إبرام العقد وهو عالمٌ بوقوع الغبن، إلا أن ضغط الضرورة ألجأه إلى قبول هذا الغبن، مما يجعل رضائه يفتقر لسعة الاختيار التي يقوم عليها مبدأ التراضي، فالحاجة هي التي تلجئ المتعاقد لقبول شروط لا يقبلُ بها في الأحوال العادية، وهو ما يشبه حالة «بيع المضطر» في الفقه الإسلامي؛ حيثُ الرضا قائمٌ بظاهر العقد ولكن حرية الاختيار مسلوقةٌ بضغط الحال.

الفرع الثاني: قيد الإلحاح:

لم يكتفِ المنظم السعودي بمطلق الحاجة، بل قيدها بوصف «الإلحاح»، وهو قيدٌ نظاميٌّ فريدٌ لم يرد في الأنظمة السعودية إلا في هذا الموضوع من نظام المعاملات المدنية. فلا بد:

١. أن تبلغ الحاجة حدًا من الشدة والملازمة للمتعاقد بحيث لا تنفك عنه حتى تُقضى.

٢. أن تكون هذه الحالة قائمة وقت التعاقد فعلياً، وبناءً عليه فإن
«الحاجات العارضة، أو المحتملة، أو التي يمكن دفعها بغير التعاقد
المجحف» تخرج من نطاق المادة (٦٨) ولا تصلح أساساً للتدخل القضائي.
الفرع الثالث: سلامة الإدراك والأهلية:

مفهوم الحاجة الملحة في النظام السعودي «عيب يلحق بالحالة
الظرفية للمتعاقد» وليس عيباً في أهليته أو تمييزه؛ فصاحب الحاجة
الملحة قد يكون خبيراً عالماً بالغبن وقت التعاقد، ومع ذلك تشمل
الحماية؛ لأن الخلل هنا ليس في وعيه، بل في ظروفه المحيطة.

هذا المحدد هو ما يميز «الحاجة الملحة» عن الضعف الظاهر؛
فالضعف وصف شخصي يلحق بذات المتعاقد (كالسذاجة أو نقص
الخبرة)، بينما الإلحاح وصف يتعلق بحدة الظرف الخارجي وملازمته
للشخص، ولو كان كامل الأهلية والوعي.

المبحث الثاني

الآثار النظامية لاستغلال الحاجة الملحة في العقد ومحددات الحماية القضائية

المطلب الأول: الأركان النظامية التي يتوقف عليها قبول الطعن في العقد وفق المادة (٨٦):

إن تحرير مناط الحماية النظامية في عيب الاستغلال يقتضي الوقوف على ما جعله المُنظَّم السعودي في المادة (٦٨) ركيزةً لإعادة التوازن العقدي؛ إذ إن العقد - وإن كان في أصله مبنياً على الرضا - إلا أن هذه الإرادة قد يعتريها من العوارض ما ينقص من كمالها ويجعلها محلاً للاستغلال، وقد جرى تكييف هذه الأركان في ضوء المعايير الموضوعية والنفسية على النحو الآتي:

الفرع الأول: الركن المعنوي (تحقق الاستغلال وظهور الحاجة):

المسألة الأولى: تكييف «فعل الاستغلال» بكونه انحرافاً عن مبدأ حسن النية (المادة ٩٥):

يُعدُّ «فعل الاستغلال» خروجاً عن مقتضى العدل الذي قامت عليه المعاملات؛ فالمستغلُّ يعمدُ إلى انتهاز ظرفٍ ضاغطٍ لدى الآخر ليَجلبَ لنفسه نفعاً غير مشروع. وهذا المسلك يُخالف هدي الشريعة الإسلامية قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ إذ إنَّ

الرضا المشوب بالاستغلال هو رضا «صوري» في حقيقته، يفتقد لجوهر «التراضي» الذي شرطته الآية. ونظاماً؛ يُكَيَّفُ الاستغلال بأنه انحراف عن مبدأ حسن النية المنصوص عليه في المادة (٩٥)، والتي تُوجبُ تنفيذَ العقدِ بما تقتضيه الأمانة والصدق. فالمنظّم لا ينظرُ إلى مجرد العلم بالحاجة، بل إلى القصد في استثمار تلك الحاجة لإبرام عقدٍ لم يكن الطرف الآخر ليرمه لولاها.

المسألة الثانية: معيار علم المتعاقد بحاجة الطرف الآخر:

لا ينهض فعل الاستغلال إلا إذا كان المتعاقد الآخر عالماً بظرف «الحاجة الملحة» أو كان من المفترض علمه بها لظهورها البين. وهذا الضابط يتفق مع ما قرّره السّنة النبويّة في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الرجل الذي كان يُخدع في البيوع، فقال له النبي ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»^(١). ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أثبت حماية خاصة لمن عُرف بضعف إدراكه، ووجهه ﷺ أن يُفصح عن هذا للطرف الآخر بقوله (لا خِلَابَةَ)، ومن هنا فإنّ العلم بحال المتعاقد مُعتبرٌ في الشريعة في هذه المسألة. وبناءً عليه؛ فإنّ نظام المعاملات المدنيّة في المادة (٦٨) قد جعل «الظهور» أو «العلم» بالضعف أو الحاجة ركناً لا غنى عنه لتكييف الفعل كاستغلالٍ يُوجبُ التدخل القضائي.

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع ٣/ ١٩١ برقم (٢١٢٥) ومسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع ٣/ ١١٦٥ برقم (١٥٣٣).

الفرع الثاني: الركن المادي (الغبن الفاحش):

جعل المُنظَّم السعودي من «الغبن» ركناً مادياً لتحقيق عيب الاستغلال، وهو مظهرٌ موضوعي يكشف عن اختلال كفتي العقد نتيجة استثمار حاجة المتعاقد أو ضعفه. ويتحرَّر هذا الركن في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: ضابط الغبن الخارج عن المعتاد:

قرَّرت المادة (١/٦٩) من نظام المعاملات المدنية معياراً مرناً للغبن المؤثر، وهو أن يكون «زيادة في العوض أو نقصاً فيه قدرًا خارجاً عن المعتاد». وهذا الضابط لا يمكن فهمه إلا بالرجوع إلى ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم؛ إذ إنَّ الغبن اليسير ممَّا يتسامح فيه الناس جرياً على القاعدة الثالثة من قواعد النظام الكلية، وهي القاعدة الفقهية الشهيرة: «العادة مُحْكَمَةٌ» (المادة ٣/٧٢٠). فالاستغلال الذي يترتب عليه غبنٌ فاحشٌ يُعدُّ انحرافاً عن مقاصد التجارة القائمة على التراضي، ويدخل في عموم النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، واستناداً إلى القاعدة السادسة عشرة - وهي أيضاً قاعدة فقهية -: «الضرر يُزال» (المادة ١٦/٧٢٠). ويستأنس الفقهاء هنا بحديث: «غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ حَرَامٌ»^(١)؛ إذ جعل وقوع الغبن الفاحش على مَنْ جهَلَ القيمة دليلاً مادياً على انعدام الرضا الحقيقي واكتمال ركن الاستغلال.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٦/٨ برقم (٧٥٧٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: وفيه موسى بن عمير الأعمى وهو ضعيف جداً ٧٦/٤ برقم (٦٣٢٣).

المسألة الثانية: وحدة الزمن في تقدير الغبن (وقت التعاقد لا وقت التقاضي):

يستين للناظر فقهياً ونظامياً أن معيار تقدير الغبن هو القيمة الحقيقية للمعقود عليه وقت إبرام العقد. فالعبرة بما عاصر تكوين الإرادة من ضغط أفضى إلى قبول هذا التفاوت البين، أمّا ما يطرأ بعد ذلك من تقلبات اقتصادية أو تغيير في أسعار السوق، فلا يُعدُّ غبنًا استغلالياً؛ تأسيساً على القاعدة العاشرة: «الأصل في العقود والشروط الصّحة واللزوم» (المادة ٧٢٠ / ١٠). فلو فُتح باب الطعن في العقود بناءً على القيمة وقت التقاضي، لاختل استقرار التعاملات، وضاع مقصد النظام من حماية «الاختيار» وقت التعاقد، ولأدّى ذلك إلى فسخ عقود صحيحة استناداً إلى عوارض لاحقة، وهو ما يُصادم القاعدة الثامنة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان» (المادة ٧٢٠ / ٨). وبناءً عليه؛ فإنّ مناط الحكم بالاستغلال هو ثبوت الغبن الفاحش المعاصر للحاجة الملحة لحظة جزم الإرادة بالعقد.

الفرع الثالث: القواعد الإجرائية في إثبات واقعة الاستغلال ومحلّها:

إنّ الحديث عن الأركان الموضوعية لعب الاستغلال لا يكتمل إلا بتحرير المنهج الإجرائي الذي يسلكه المغبون لإثبات دعواه؛ إذ إنّ الأصل في العقود هو الصّحة واللزوم استناداً إلى القاعدة العاشرة: «الأصل في العقود والشروط الصّحة واللزوم» (المادة ٧٢٠ / ١٠). ويتحرّر هذا الفرع في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: عبء الإثبات:

من المقرر فقهاً أن البيّنة على المدّعي، وبذلك نصّت المادة (٢) من نظام الإثبات على أن: «على المدّعي أن يثبت ما يدّعيه من حق، وللمدّعى عليه نفيه» ولما كان المتعاقد الذي نزل به الغبن يدّعي خلاف الأصل الظاهر (وهو سلامة الرضا)، فإنّ عبء الإثبات يقع على عاتقه. ويتأكّد هذا المسلك بالنظر إلى المادة (١٧) من نظام المعاملات المدنيّة التي قرّرت أن: «كل شخصٍ أهلٌ للتصرف؛ ما لم يكن عديم الأهليّة أو ناقصها بمقتضى نصٍ نظامي». فإذا ادّعى كامل الأهلية أن إرادته قد استغلّت، وجبّ عليه الإثباتُ عبر تقديم الدليل على وجود (الحاجة الملحة) وقت التعاقد.

المسألة الثانية: تكييف «واقعة الاستغلال» محلاً للإثبات:

وفقاً للمادة (٥ / ٦٩) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، تُعرّف الواقعة بأنها: «واقعة مادية يرتب عليها النظام أثراً، سواء أكان حدوثها إرادياً أو غير إرادي». وبناءً عليه؛ فإنّ «فعل الاستغلال» يُكيّف نظاماً بأنّه واقعة مادية مركبة من عنصر موضوعي (الغبن) وعنصر نفسي (الحاجة الملحة)، وهذا يمنح المتعاقد سعة في الإثبات؛ إذ يجوز إثبات الوقائع المادية بكافة طرق الإثبات، بما فيها القرائن وظروف الحال وشهادة الشهود، وهو ما يتسق مع طبيعة عيوب الرضا التي يعسر توثيقها كتابةً وقت وقوعها.

المسألة الثالثة: استقلال الدليل وعلاقته بالسببية:

من القواعد المقررة في هذا الباب أن إثبات أحد ركني الاستغلال لا يغني عن إثبات الآخر؛ فإثبات «الغبن الفاحش» (العنصر المادي) لا ينهض وحده دليلاً على وجود الاستغلال (العنصر النفسي) لذا، وجب على المدعي إثبات العلاقة السببية، بمعنى أن الاستغلال كان هو الدافع الوحيد أو الرئيس الذي حملهُ على قبول شروط تعاقدية لم يكن ليقبلها في الأحوال المعتادة، تأصيلاً على أن القاعدة السادسة عشرة: «الضرر يُزال» (المادة ١٦/٧٢٠) تُطبَّق إذا ثبت أن الضرر (الغبن) كان نتيجة مباشرة للفعل غير المشروع (الاستغلال).

المطلب الثاني: أثر اختلال التوازن العقدي الناتج عن استغلال الحاجة الملحة:

الفرع الأول: حكم بيع المضطر^(١) من جهة اللزوم وعدمه:

المسألة الأولى: أقوال الفقهاء في حكم بيع المضطر من جهة اللزوم وعدمه: تحرير المسألة: تنحصر هذه المسألة فيمن ألجأته الضرورة لبيع ماله أو شراء سلعة بغبن فاحش وهو عالم به، مع كونه كامل الأهلية. وبناءً عليه، يخرج من هذا المحل «المسترسل» (الجاهل بالقيمة)؛ لأن البحث هنا ينصب على خلل الرضا الناتج عن انعدام سعة الاختيار لا عن الجهل أو الخداع.

(١) بيع المضطر، ويسمى المالكية بيع المضغوط، والشافعية بيع المصادر.

القول الأول: صحة العقد ونفاذه ولزومه:

وهو مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) وقول عند المالكية^(٣).

والكلام هنا عن صحة العقد ونفاذه ولزومه، أمّا الحكم التكليفي

فقد قال الخطّابي: «وكرهه عامة أهل العلم»^(٤) يعني الشراء منه.

أدلتهم:

- حديث يهود بني النضير: حين أمرهم النبي ﷺ بالجلاء، قال لهم:

«فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ»^(٥)؛ فباعوا أموالهم مضطرين بسبب

الجلاء وأجاز ﷺ بيعهم.

(١) روضة الطالبين (٣/ ٣٤٢)، مغني المحتاج (٢/ ٣٣٤)، ويسمونه بيع المصادر، وقال الماوردي من الشافعية: «فإن كانت الزيادة في الثمن لا تشق على المضطر ليساره، فهو في بذلها غير مكروه، فلزمته وإن كانت شاقة عليه لإعساره، فهو من بذلها مكروه، فلم تلزمه» الحاوي (١٥/ ١٧٢) وهذا كما ترى يشبه ما أخذ به المنظم جهة إلقاء الحاجة الملحة.

(٢) الإنصاف (١١/ ١٦)، المبدع (٤/ ٧) والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه لا يصح.

(٣) مواهب الجليل (٤/ ٢٤٩) معالم السنن (٣/ ٧٤ - ٧٥).

(٤) معالم السنن (٣/ ٧٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإكراه، باب في بيع المكروه وغيره في الحق وغيره ٥٩/٩ برقم (٦٩٥٠) ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إلقاء اليهود من الحجاز ٣/ ١٣٨٧ برقم (١٧٦٥).

وجه الاستدلال: أن الضرورة لم تقع على ذات العقد، بل على «السبب الداعي إليه» (الجلأء)؛ فالبائع مختار في إجراء العقد ليدفع ضرورة أخرى (كالدين أو الجوع)، وهذا لا يمنع نفاذ التصرف.

المناقشة: نوقشت دلالة حديث بني النضير بأن هذا الاضطرار كان بحق (تنفيذ حكم الإجلأء)، والنزاع إنما هو في الاضطرار الناتج عن ظلم أو حاجة ملحة يستغل فيها الشخص بغير حق.

القول الثاني: فساد العقد:

وهو مذهب الحنفية^(١). مع ملاحظة اصطلاح الحنفية في (العقد الفاسد)؛ وهو ما شرع بأصله (أركانه قائمة) دون وصفه، فهو عندهم قابل للتصحيح برفع سبب الفساد.

أدلتهم:

- حديث علي رضي الله عنه: مرفوعاً: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر»^(٢).

- المناقشة: نوقش حديث علي رضي الله عنه بأنه ضعيف الإسناد لوجود

مجهول في سنده.

(١) التفت في الفتاوى، السغدري (١/ ٤٦٨) حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر ٥/ ٢٦٣ (٣٣٨٢) وضعفه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/ ١٨٢).

- انتفاء الرضا الحقيقي: فالمضطر وإن رضي بلسانه إلا أن قلبه لا يطيب بالغبن الفاحش، وطيب النفس شرط لصحة أخذ المال لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(١)

ونوقش: بأن الرضا بظاهر العقد كافٍ لاستقرار المعاملات، وإلا لاضطربت العقود بدعوى عدم طيب النفس.

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن اللجوء للقضاء في مثل ذلك، يدفع اضطراب العقود.

- وحديث: «ألا إن بيع المضطرين حرام، ألا إن بيع المضطرين حرام، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، إن كان عندك معروف فعُد به على أخيك ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه»^(٢)

المناقشة: نوقش بأنه ضعيف الإسناد كذلك لا نقطاعه.

القول الثالث: عدم اللزوم (وينبني عليه عندهم ثبوت الخيار):

وهو المذهب عند المالكية^(٣).

(١) روي الحديث من طرق كثيرة مختلفة الأسانيد والألفاظ عدَّ منها ابن الملقن في البدر المنير خمسة طرق ٦/ ٦٩٣ واختلف في تصحيحه وتضعيفه لأجل علي بن زيد بن جُدعان.

(٢) أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية، كتاب البيوع، باب بيع المضطر، وهو منقطع ٧/ ٣٣٧ برقم (١٤٢٢).

(٣) مواهب الجليل (٤/ ٢٤٩) معالم السنن (٣/ ٧٤ - ٧٥).

ومما يستدلُّ به لهذا القول:

- قاعدة «الضَّرُّ يُزَالُ»: فإمضاء العقد مع الغبن الفاحش إضرارٌ بالمضطرِّ، وإلغاؤه بالكلية قد يضرُّ به لعدم حصوله على المال، فكان «الخيار» هو العدل.

- أنَّ الرِّضا المشترطَ في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ مفقودٌ حقيقةً بسبب ضيق سعة الاختيار.

- الأدلة الخاصة في النهي عن بيع المضطرِّ.

المناقشة: نوقش بأنَّ الأصل في العقود اللزوم، والخيارُ استثناءٌ لا يثبتُ إلا بنصٍّ أو شرطٍ.

والجواب: أنَّ هذا في العقود الخالية من الإشكالات، بينما عقدنا هذا اكتنفته إشكالات قد لا تقدح في صحته، لكن تثبت للعاقِد المضطرِّ الخيار، ولعلَّ هذا أعدل الأقوال، من حيثُ إعمال الأدلة، ومراعاة الرِّضا، والتشوُّف لاستقرار العقود مع إثبات الخيار.

المسألة الثانية: مقارنة نظام المعاملات المدنية:

لقد استوعب المنظَّم السعوديُّ في المادَّتين (٦٨) و(٦٩) هذه الاتجاهات الفقهية:

- المقاربة مع القول بالصحة (مذهب الجمهور): أمضى النظام العقد ابتداءً ولم يحكم بطلانه تلقائياً بمجرد الاضطرار، وذلك إعمالاً

لـ القاعدة العاشرة: «الأصل في العقود والشروط الصّحة وال لزوم»
(المادة ٧٢٠ / ١٠) وحفاظاً على استقرار التعاملات.

- المقاربة مع القول بالفساد (الحنفية): استصحَب النظام «قابليّة العقد للتصحيح أو الإبطال»؛ فالعقدُ الفاسدُ عند الحنفية يقبلُ المعالجة. وهو ما يظهرُ في مَنح القضاء سلطةَ إبطالِ العقدِ أو إمضائه بحسب الأحوال وثبوتِ الحاجة الملحة من عدمها.

- المقاربة مع القول بثبوت الخيار (المالكية)^(١): استصحَب النظام «قابليّة العقد للتصحيح أو الإبطال ولإعادة التوازن العقدي بزيادة التزامات الغابن، أو الإنقاص من التزامات المغبون»، وهو يشبه الأخذ بالخيار للمغبون، غير أنّ النظام قيده بسلطة القضاء ضبطاً لتحقيق المناط (وجود الحاجة الملحة والغبن الفاحش).

وجه الاستمداد: يتجلى قُربُ النظام من هذه الأقوال في جعل «الغبن الفاحش» (الخارج عن المعتاد عرفاً) هو الركن المادي لاستحقاق الحماية (المادة ٦٩ / ١)، وفي مَنح الطرف الآخر حق «توقّي الإبطال» إذا قدّم ما يرفعُ الغبن (المادة ٦٩ / ٢)، وهو تطبيقٌ لإمكانية تصحيح «العقد الفاسد» بدلاً من هدمه، تحقيقاً لمقصد الشريعة في رفع

(١) في مواهب الجليل (٤ / ٢٤٩): «لا يلزمه بيعه فإنه خير بين أن يلزم المشتري البيع، وبين أن يأخذ مبيعه كما تقدم، ولا يلزمه دفع الثمن، بل يأخذ حقه بلا ثمن... فيرد إليه متاعه بلا ثمن حتى يتحقق أن المضغوط صرف الثمن في مصالحه».

الضرر، ولعل أقرب الأقوال لما أخذ به المنظم هو مذهب المالكية، مع كونه لا يُعدُّ مخالفاً للأقوال الأخرى من كل وجه.

الفرع الثاني: المعالجات النظامية المتاحة لاختلال التوازن العقدي الناتج عن استغلال الحاجة الملحة.

المسألة الأولى: مراجعة العقد بإعادة التوازن الاقتصادي:

وهذه هي المعالجة الأولى للعقد، ويتضح ذلك بخيارين اثنين:

الخيار الأول: إنقاص التزامات المتعاقد المحتاج (الحدود والضوابط):
منحت المادة (٦٨) من نظام المعاملات المدنية المحكمة سلطة «إنقاص» التزامات المغبون لرفع الغبن. والوجه في ضبط هذا «الإنقاص»، ويمكنه في ذلك الرجوع لأهل الخبرة؛ إذ نصت المادة (١١٠) من نظام الإثبات على أنه: «للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم - أن تقرر ندب خبير أو أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية». فالقاضي يندب الخبير لتحرير «القيمة العادلة» وقت التعاقد، فإذا أثبت التقرير غبناً «خارجاً عن المعتاد» عرفاً، صار هذا التقرير منوطاً للقاضي في تقدير حد الإنقاص الأوفق، وإذا وجد القاضي نقصاً في تقرير الخبير الأول، فله إعمال المادة (١٢٠) من نظام الإثبات بـ «ندب خبير آخر أو أكثر لاستكمال أوجه النقص».

الخيار الثاني: زيادة التزامات المتعاقد المستغل: للمحكمة أن تقضي بزيادة التزامات الغابن عوضاً في الحالات التي تقتضي ذلك لاستنقاذ

العقد، ورفع الغبن، والاستعانة بالخبراء في هذا وفق المذكور في المسألة السابقة.

المسألة الثانية: إبطال العقد:

يعدُّ الإبطال «الخيار الأشد»، والذي يظهر من ترتيب المنظم أنَّه لا يصار إليه إلا بعد استنفاد الخيارات الأخرى في المسألتين السابقتين، لما فيها من استبقاء العقد واستصلاحه، فهما أولى، ولا يُصارُ إلى الإبطال إلا إذا استبان للقاضي أنَّه لا يمكن استصلاح العقد، أو أنَّ الاستغلال قد أضرَّ بأصل الرضا، عملاً بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾.

وتحسن الإشارة إلى أنَّه إذا حُكِمَ بإبطال العقد، وجبَ إعمالُ الأثر الرجعيِّ بموجبِ المادة (٨٢): «يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد». وتطبيقاً للقاعدة الثالثة والثلاثين: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» (المادة ٧٢٠/٣٣) ويلتزم كلُّ طرفٍ بالردِّ. وهنا قد تشوُّر مسائلُ فنيَّةٍ في تقدير قيمة إهلاكٍ أو التعويضِ العادلِ عند تعذُّر الردِّ عيناً، ممَّا يوجبُ على المحكمة الاستعانة بالخبراء لتقدير تلك القِيَمِ وفقاً للمادة (١١٠) من نظام الإثبات.

المطلب الثالث: القيود النظامية لسماع الدعوى وضمان استقرار التعاملات:

لا يُقصد بتقرير حماية المغبون إهدار القوة الملزمة للعقود، بل السعي إلى الموازنة بين رفع الظلم وبين رعاية مصلحة الاستقرار العقدي؛ إذ إن بقاء العقود مهددةً بالنقض لفترات طويلة يؤدي إلى اضطراب المراكز القانونية. وهذا المسلك يتركز على مناط الموازنة بين القاعدة السادسة عشرة: «الضرر يُزال» (المادة ١٦/٧٢٠)، وبين مصلحة استقرار التعاملات. ويتحرر هذا المطلب في الفروع الآتية:

الفرع الأول: القيود الزمنية لسماع الدعوى:

المسألة الأولى: ميعاد امتناع السماع النظامي:

قرّر المُنظّم في المادة (٦٨) ميعاداً صريحاً لـ «سماع» دعوى الاستغلال، حيث نصّت على: «...ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ التعاقد، وإلا امتنع سماعها». والوجه في قصر هذا الميعاد هو رغبة النظام في حسم النزاعات التي يسهل فيها ادعاء الاستغلال، فالحاجة الملحة ظرفٌ آني يفترض أن يُطالب مَنْ زال عنه ضغطه بحقه فوراً، لئلا يظل العقد معلقاً بين الصحة والبطالان لفترة ممتدة.

المسألة الثانية: التكييف النظامي للمدة:

استعمل المنظم عبارة «امتنع سماعها»، وهو ما يفتح باب النظر الفقهي في تكييف هذه المدة؛ إذ يقتضي تكييفها كقيّد إجرائي يمنع المحاكم من نظر الدعوى بعد فوات الميعاد، وليس سقوطاً للحق، والفرق بينهما دقيق؛ إذ إنّ ميعاد السقوط لا يقبل الوقف أو الانقطاع ويثار من تلقاء نفس المحكمة، بينما «الامتناع عن السماع» هو وصف أوفق لظاهر النص الذي لم يجزم بزوال أصل الحق ديانةً، وإنّا أغلق باب المطالبة به قضاءً رعايةً للظاهر المستقر.

الفرع الثاني: التوفيق بين حماية المغبون واستقرار العقود:

المسألة الأولى: أصل اللزوم وأثره في تقييد الدعوى:

تمثل المادة (٩٤) من نظام المعاملات المدنية الركيزة للقوة الملزمة للعقد، حيث نصّت على: «إذا تم العقد صحيحاً لم يجوز نقضه أو تعديله إلا بالاتفاق أو بمقتضى نص نظامي». وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفَوْا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وفي القاعدة العاشرة: «الأصل في العقود والشروط الصّحة واللزوم» (المادة ٧٢٠/١٠) وبناءً عليه؛ فإنّ دعوى الاستغلال تُعدّ استثناءً وارداً على أصل اللزوم، ممّا يوجب على القاضي الثبوت التام من ركني الاستغلال قبل خلخلة الرابطة العقدية.

المسألة الثانية: الرضا والاستعمال بعد زوال الحاجة:

إنَّ تحريرَ مناطِ سُقوطِ الحقِّ في إبطالِ العقدِ المشوبِ بالاستغلالِ يتركزُ بـ «الرضا اللاحق»؛ إذ إنَّ الاستغلال - وإن أفسدَ سعةَ الاختيار وقتَ التعاقدِ - إلا أنَّ هذا الفسادَ عارضٌ يزولُ بزوالِ سببه. ويتحرَّرُ ذلك في الاعتباراتِ الفقهيَّةِ والنظاميَّةِ الآتية:

١. يُؤصِّلُ الفقهاءُ في بابِ خيارِ العيبِ أنَّ رضا المشتري بالعيب يمنعُ الرَّدَّ، وهي مسألة متفقٌ عليها^(١) وهم وإن كانوا يذكرون ذلك في غير حال الاضطرار، فإنَّ هذا ينطبق على مسألتنا؛ لأنَّ ما يصدر من المتعاقد حال قيام الحاجة الملحة، وإن لم يكفِ دليلاً على رضاه، فإنَّه إذا زالت الحاجة واستمرَّ في الانتفاع بالعقد على وجهٍ يدلُّ على الرضا، أمكن اعتبار ذلك رضا لاحقاً. وبتنزيل هذا على عيب الاستغلال؛ فإنَّ المغبون الذي استغلَّت حاجته الملحة إذا تحرر من ضغط الحاجة، واستمرَّ في الانتفاع بالعقد بما يدلُّ على رضاه، فإنَّ فعله هذا يُنزَّل منزلة الرضا بالعيب.

٢. التكييفُ النظاميُّ لـ «الإجازة الضمنيَّة» (المادة ٧٨): استجابةً لهذا التأسيس الفقهي، نصَّت المادة (٧٨) من نظام المعاملات المدنية على أنَّه «يسقطُ الحقُّ في طلب إبطالِ العقدِ بالإجازة الصريحة أو الضمنيَّة إذا صدرت ممَّن له هذا الحق، وإذا أجاز العقد استندت

(١) حكى ذلك ابن حزم في مراتب الإجماع (٨٨) وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير (٣٧٥ / ١١).

الإجازة إلى وقت إبرامه». ونصت المادة (١ / ٣٤١) على أنه «إذا رضي المشتري بالعيب صراحةً أو ضمناً سقط حقه في الفسخ أو الرجوع وفي الرجوع بفرق الثمن» ويظهر والله أعلم أن إمضاء العقد بالفعل بعد تحرر الإرادة من ضغط الحاجة يعد إجازة نظامية كاملة الأركان؛ إذ المنظم لم يحدد صورة واحدة للإجازة ليركها لسلطة القضاء في استنباطها من ظروف المتعاقد، واستمرار الاستعمال بعد زوال العذر قرينة الرضا.

وتحسن الإشارة إلى أن مدة الـ (١٨٠) يوماً المنصوص عليها في المادة (٦٨) هي «الحد الأعلى» لسماع الدعوى، فلو ثبت رضا المغبون قبلها، فإن للمتعاقد الآخر الدفع بسقوط حق الإبطال لتحقيق الإجازة الفعلية، فالغاية من الميعاد هي تحديد نطاق الحماية الزمني، لا إعطاء رخصة للتناقض بين الفعل والقول.

الفرع الثالث: حماية المراكز القانونية (الخلف الخاص والحقوق العينية):

حماية الخلف الخاص حسن النية كما في (المادة ٨٦) وذلك رعاية لاستقرار التعاملات، قرّر المنظم حماية خاصة للخلف الخاص، حيث نصت المادة (١ / ٨٦) على: «لا يحتج بإبطال العقد تجاه الخلف الخاص للمتعاقد إذا كسب حقاً عينياً معاوضة بحسن نية». فلو استغل شخص حاجة آخر واشترى منه عقاراً بغبن فاحش، ثم باع هذا العقار لطرف ثالث (خلف خاص) حسن النية، واستفاد هذا الطرف الثالث من العقار ربحاً أو انتفاعاً، فإن حكم المحكمة بإبطال العقد الأول لا يؤثر

على ما ربحه الطرف الثالث أو انتفع به من هذا العقار، والوجه في ذلك أن مصلحة المجتمع في استقرار الملكية تُقدّم على مصلحة المغبون، إعمالاً للقاعدة التاسعة عشرة: «درء المفسد مقدم على جلب المصالح» (المادة ٧٢٠/١٩)، ويقتصر حق المغبون هنا على الرجوع بالتعويض -إن وجد- على المُستغل.



الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث، أحمدُ الله - عَزَّوَجَلَّ - على فضله وتيسيره بتمام هذه الدراسة الموسومة بالحاجة الملحة في العقود، سائلاً ربِّي أن ينفع بها.

وإنني إذ أضع هذه النتائج والتوصيات بين يدي المشتغلين بالفقه والقانون والقضاء، لأرجو أن تكون مساهمةً في إثراء المكتبة الفقهية والنظامية وتأصيل النظم السعودية الحديثة فقهياً. شاكرًا الكل من يفيد الباحث بملحوظة، أو استدراك.

أولاً: نتائج البحث:

١. إن الحاجة الملحة في نظام المعاملات المدنية (المادة ٦٨) هي ظرفٌ خارجيٌّ ضاغطٌ يحيطُ بالمتعاقد، ولا تُعدُّ عيباً في أهليته أو وعيه خلافاً للضعف الظاهر، بل هي عيبٌ يلحقُ بسعة الاختيار؛ إذ قد يكون المتعاقدُ خبيراً عالماً بالغبن، لكنَّ ضيقَ الظرفِ هو الذي ألجأه للتعاقد.

٢. تمثلُ المادة (٦٨) الوعاء الذي استوعب مسألة (بيع المضطر) في الفقه الإسلامي والتي تسمى أيضاً (بيع المصادِر، وبيع المضغوط).

٣. تبنَّى نظام المعاملات المدنية -تبعاً للفقه الإسلامي- مبدأً التَّشَوُّفِ لاستقرار العقود؛ فجعلَ التدخُّلَ القضائيَّ فيها محكوماً بمحدداتٍ صارمةٍ تضمنُ الثباتَ في المعاملات وتمنعُ اضطرابها.

٤. يُعدُّ قيدُ «الإلحاح» معياراً نظامياً مشدداً قصداً به المنظَّمُ تضيقَ نطاقِ الطعنِ في العقود؛ ليقصرَ على الضيقِ المستمرِّ الذي لا ينفكُّ عن

المتعاقد، مُخرجاً بذلك «الحاجاتِ العارضة» التي لا يتغيرُ بها حُكمُ العقدِ.

٥. إنَّ حرصَ المُنظِّمِ على اللُّزومِ العقديّ ظَهَرَ في تقييدِ سماعِ دعوى الاستغلالِ بميعادٍ محدد وهو (١٨٠ يوماً)؛ حسماً للنزاعاتِ سريعاً ومنعاً لبقاءِ المراكزِ القانونيّةِ قلقَةً.

٦. جُعِلَ مناطُ الحمايةِ هو «الغبْنُ الفاحشُ» (الخارجُ عن المعتادِ عرفاً)، ما يعني التجاوزَ عن التفاوتِ اليسيرِ الذي يقعُ عادةً بينَ الناسِ، تقديماً لمبدأِ استقرارِ التعاملِ على مصلحةِ المغبونِ في القدرِ التافهِ.

٧. إنَّ مناطَ تدخلِ القضاءِ يتركزُ على منعِ استغلالِ الحاجةِ الملحة؛ إذ إنَّ الخللَ في الرضا الذي اكتنفته الحاجةُ الملحةُ يُسوّغُ التدخلَ القضائيَّ لإعادةِ التوازنِ بينَ الطرفين.

٨. تتجسّدُ سلطةُ المحكمةِ في ثلاثِ معالجاتٍ نظاميّةٍ (إنقاصُ التزاماتِ المغبونِ، أو زيادةُ التزاماتِ الغابنِ، أو إبطالُ العقدِ)، وتقديرُ أيّهما أوفقُ يتركزُ على الموازنةِ بينَ رفعِ الظلمِ المحققِ وبينَ استقرارِ التعاملاتِ.

٩. تحقّقُ «الغبْنِ الفاحشِ» (الخارجُ عن المعتادِ عرفاً) هو الركنُ الماديُّ الكاشفُ عن الاستغلالِ، وهو من المسائلِ الفنيّةِ التي تستوجبُ الاستعانةَ بأهلِ الخبرةِ لضبطِ القيمةِ العادلةِ وقتَ التعاقدِ.

ثانياً: توصياتُ البحث:

١. التوصيةُ بإعدادِ دراساتٍ تطبيقيةٍ لأحوالِ الحاجةِ الملحةِ ومعاييرِ قياسِها فنياً؛ لتمييزِ المضطرِّ نظاماً عنِ المقصرِ في تقديرِ مصلحتهِ، ولضمانِ عدمِ التوسعِ في نقضِ العقودِ.
٢. التوصيةُ بضبطِ معاييرِ الغبنِ الخارجِ عنِ المعتادِ في العقودِ الحديثةِ المعقدة؛ لتقليلِ التفاوتِ في السلطةِ التقديريةِ للقضاةِ والخبراءِ عندَ تقريرِ تعديلِ الالتزاماتِ أو الإبطالِ.
٣. دعوةُ المشتغلينِ بِالخبرةِ القضائيةِ إلى ضرورةِ اشتغالِ تقاريرهمِ على التحليلِ الفنيِّ للظروفِ المحيطةِ بالعقدِ، وعدمِ الاكتفاءِ بتقديرِ السعرِ، لتمكينِ المحكمةِ منْ تكييفِ الاستغلالِ تكييفاً سليماً.

فهرس المصادر والمراجع

١. الأثر النظامي لعيب الإكراه في العقود وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي: دراسة تحليلية مقارنة، المؤلف سليمان بن عبد المحسن بن محمد السعودي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الآداب والعلوم الإنسانية، مج ٣٢ عدد ٢ (٢٠٢٤).
٢. أحكام الغبن في نظام المعاملات المدنية السعودي، دراسة فقهية مقارنة، د. ياسر بن عبد الرحمن العدل، الناشر مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، العدد ٢٠ بتاريخ ١٤٤٦ / ٢٠٢٥ جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز.
٣. الاستغلال وأثره في التعاقد وفقاً للقانون الكويتي، للمؤلفة مروة أبو العلا، المنشور في منصة «محاماة نت» بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠١٩ م.
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥ م.
٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م.
٦. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد

والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

٧. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، مراجعة ومصححة على النسخة السلطانية، مع رفع الالتباس عن رموزها، الناشر: دار التأصيل - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٩. حاشية رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م تصوير دار الفكر - بيروت.

١٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

١١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي حقه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٢. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.



١٣. الشرح الكبير، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٤. صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي عام النشر: ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
١٥. عيب الاستغلال في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة، المؤلف: علي يوسف عوض العبابنة، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد ٣٩، بتاريخ ٢٠٢٠.
١٦. عيب الاستغلال وأثره على العقود في نظام المعاملات المدنية السعودي، للمؤلفين د. منصور أحمد محمد صالح ود. غازي بن فهد بن غازي المزيني، المنشور في مجلة الآداب بكلية الآداب بجامعة ذمار، المجلد ١٣، العدد ٢، يونيو ٢٠٢٥م.
١٧. عيوب الإرادة في الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد بحر العلوم، رسالة دكتوراه سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م جامعة القاهرة، الناشر: شركة مكتبة الألفين الطبعة الثانية ١٤٢١-٢٠٠١.
١٨. كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
١٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، الطبعة الأولى ١٣٠٨هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي.

٢٠. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٢١. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: أبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٢. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، تصوير: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
٢٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٢٤. مجموع الفتاوى، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده: ابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٥. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٦. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.



٢٧. المعجم الكبير، المؤلف: أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
٢٨. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).
٢٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود.
٣٠. الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٢. التنف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، المحقق: صلاح الدين الناهي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت) (دار الفرقان - عمان).

